

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن إلغاء القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠

وتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب

بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إلغاء التأشيرات

بالنسبة إلى أبناء جامعة الدول العربية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إلغاء التأشيرات

بالنسبة إلى رعايا قطر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرارين

رقمى ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات و ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنفيذ

بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بدخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية

والخروج منها ؛

وعلى موافقة وزارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُلغى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن إلغاء التأشيرات بالنسبة إلى مواطنى

دولة قطر .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل رسم تأشيرة الدخول من مواطنى دولة قطر طبقاً لأحكام القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُلغى ما يُخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/١١/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار